1 الامتيازات المشتركة

- تشجيعات مشتركة تمنح للمشاريع في كلّ القطاعات بمجرّد التصريح بالإستثمار،
- القطاعات التي لا تشملها المجلّة : قطاع المناجم و الطاقة و القطاع المالي و قطاع التجارة الداخلية.

تتمثل هذه التشجيعات المشتركة في :

- الطرح الجبائي في حدود 35٪ من المرابيح التي تتم إعادة إستثمارها
- الإعفاء من المعاليم الديوانية و الأداءات ذات الأثر المماثل بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و إخضاعها إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12٪ .

الامتيازات المسندة للتصدير

نظام التصدير الكلّي

تعتبر مؤسسات مصدّرة كلّيا تلك التي توجّه كامل مبيعاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد أو تسدي خدمات بالبلاد التونسية قصد استعمالها بالخارج.
كما تعتبر مؤسسات مصدّرة كلّيا تلك التي تتعامل كلّيا مع المؤسسات المذكورة أعلاه و مع المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية ومع مؤسسات القرض غير المقيمة.

الإمتيازات :

- طرح كل المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الإستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات خلال الـ 10 سنوات الأولى إبتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي و طرح 50٪ من هذه المداخيل أو الأرباح إبتداءا من السنة الحادية عشر. تنتفع بهذا الطرح المؤسسات المتحصلة على شهادة ايداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2013 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي و تنجز أول عملية تصديرخلال 2013

- حرية إستيراد المواد اللازمة للإنتاج بشرط التصريح بها لدى المصالح الديوانية.
- إمكانية بيع جزء من إنتاج المؤسسة المصدّرة كليا أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية على أن لا تتجاوز البيوعات حدا أقصاه 30٪ من رقم المعاملات
- حرية تحويل المداخيل و المرابيح عندما يقع الإكتتاب في رأس المال بالعملة الصعبة و ذلك طبقا لنظام الصرف
- إمكانية إنتداب إطارات و أعوان تأطير أجانب في حدود 4 أشخاص لكلّ مؤسسة.
- الضريبة على الشركات بنسبة 10٪ بالنسبة للأرباح المتأتية من التصديرو المحققة ابتداء من غرة جانفي 2013

امتيازات التنمية الفلاحية

ما هي الأنشطة المخوّل لها الإنتفاع بإمتيازات التنمية الفلاحية :

أنشطة التحويل الأوّلي للمواد الفلاحية التي وقع ضبطها بأمر

ما هي الإمتيازات :

- منحة استثمار بنسبة 7٪ من كلفة الإستثمار
- منحة دراسة بنسبة 1٪ من كلفة الإستثمار على أن لا تتعدّى 5000 دينار
- الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلّة تشجيع الإستثمارات

امتيازات التنمية الجهوية

تسند هذه الإمتيازات إلى أنشطة الصناعات التقليدية والمشاريع الصناعية في كلّ الأنشطة الصناعية بإستثناء :

- صناعة الخبز
- صناعة المرطبات
- صناعة التوابل المختلفة
- إعداد الشيكوريا و إعداد و تحميص القهوة
- إستغلال مقاطع الحجارة
- تحميض و إنتاج الأفلام
- و إلى بعض أنشطة الخدمات التي وقع ضبطها بأمر

تتمثل هذه الإمتيازات في :

منحة أستثمار تساوي :

- 8٪ من كلفة الإستثمار بإعتبار الأموال المتداولة على أن لا يتجاوز مبلغ هذه المنحة 500 ألف دينار بالنسبة للمجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية.
- 15٪ من كلفة الإستثمار بإعتبار الأموال المتداولة بسقف 1 مليون دينار بالنسبة للمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية.
- 25٪ من كلفة الإستثمار بإعتبار الأموال المتداولة بسقف 1.500.000 دينار بالنسبة لمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية .
- 30٪ من كلفة الإستثمار بإعتبار الأموال المتداولة بسقف يساوي 2 مليون دينار بالنسبة لمشاريع الباعثين الجدد المنصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بالنسبة للمشاريع المصرّح بها بداية من 01 جانفي 2011

- كليا لمدة الخمس سنوات الأولى بالنسبة للمجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية
- كليّا لمدة الخمس سنوات الأولى وبنسب تنازلية (80٪ و 65٪ و50٪ و 35٪ و 20٪) لمدة خمس سنوات إضافية بالنسبة للمشاريع المنتصبة بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية
- كليا لمدة العشر سنوات الأولى بالنسبة للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

طرح الأداء على المرابيح

- كليا لمدة الخمس سنوات الأولى بالنسبة للمجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية
- كليا لمدة عشر سنوات الأولى بالنسبة للمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية
- كليا لمدة عشر سنوات الأولى و طرح 50٪ بالنسبة للعشر السنوات الموالية بالنسبة لمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء و من الأداء على التكوين المهني بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية و بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

تكفل الدولة بعنوان مصاريف أشغال البنية الأساسية

- بنسبة 25٪ من مصاريف أشغال البنية الأساسية بالنسبة للمجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية
- بنسبة 75٪ من مصاريف أشغال البنية الأساسية بالنسبة للمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية
- بنسبة 85٪ من مصاريف أشغال البنية الأساسية بالنسبة لمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية.

امتيازات الباعثين الجدد

ما هو مفهوم الباعث الجديد :

هو شخص طبيعي ذو جنسية تونسية

- يبعث أوّل مشروع استثمار لا تفوق كلفته 10 ملايين دينار
- له الخبرات أو المؤهلات الكافية لتسيير المشروع
- ليس له ممتلكات عقارية أو غير عقارية كافية
- يتفرّغ كامل الوقت لتسيير المشروع

ما هي المشاريع المخوّل لها الإنتفاع بامتيازات الباعثين الجدد؟

- المشاريع التي لا تتجاوز كلفة إستثمارها 10 ملايين دينار

ما هي الأنشطة المخوّل لها الإنتفاع بامتيازات الباعثين الجدد؟

- كل الأنشطة الصناعية و أنشطة الصناعات التقليدية
- بعض أنشطة الخدمات التي وقع ضبطها بأمر

ما هي الإمتيازات الممنوحة ؟

1. مساهمة في رأس مال المؤسسة أو اعتماد واجب إرجاعه تسند على النحو التالي :

أ - بالنسبة للمشروع الذي لا تفوق كلفة إستثماره 2 مليون دينار تكون مساهمة صندوق التطوير و اللامركزية الصناعية 60٪ من رأس المال الأدنى على أقصى حدّ و شركة الإستثمار 10٪ على الأقل و الباعث 10٪ على الأقل و بقية المساهمين 20٪

ب - عندما يفوق الإستثمار2 مليون دينار و لا يتعدى 10 ملايين دينار، تحتسب المساهمة على قسطين :

- القسط الأول في حدود 2 مليون دينار، تكون المساهمة كما سبق.
- القسط الثاني تحتسب المساهمة على أساس مبلغ الإستثمار الإضافي و تكون مساهمة صندوق التطوير و اللامركزية الصناعية 30٪ من رأس المال الأدنى على أقصى حدّ و شركة الإستثمار20 ٪ على الأقل و الباعث 20 ٪ على الأقل و بقية المساهمين 30 ٪.

ج - بالنسبة للمشاريع التي لا تفوق كلفة استثماراتها 1 مليون دينار يمكن للباعث الجديد أن يختار بين المساهمة في رأس المال و الإعتماد الواجب إرجاعه و ذلك حسب نفس النسب المضبوطة بالنسبة للإستثمارات التي لا تفوق 2.000.000 دينار.

إضافة إلى المساهمة أو الإعتماد الواجب إرجاعه، تنتفع هذه المشاريع بالإمتيازات التالية :

2. منحة إستثمار تساوي 10٪ من كلفة المعدّات بسقف يساوي 100 ألف دينار
3. منحة دراسة و مساعدة فنيّة تساوي 70٪ من كلفة الدراسة و المساعدة الفنية بسقف يساوي 20 ألف دينار
4. تكفل الدولة بثلث ثمن الأرض أو البناءات الصالحة للمشروع بسقف يساوي 30 ألف دينار
5. تكفل الدّولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدّة 5 سنوات
6. منحة بعنوان الإستثمارات اللاماديّة بنسبة 50٪ من كلفة هاته الإستثمارات
7. منحة بعنوان الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية بنسبة 50٪ من كلفة هاته الإستثمارات على أن لا تتعدّى 100.000 دينار

في صورة إنتصاب المشروع في مناطق التنمية الجهوية تضاف إلى هذه الإمتيازات المنح المسندة في إطار تشجيع التنمية الجهوية على أن لا يتعدّى المبلغ الجملي للمنح 25٪ من كلفة الإستثمار بالنسبة للمجموعتين الأولى و الثانية من مناطق التنمية الجهوية و 30٪ بالنسبة لمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

مراحل دراسة المشروع :

دراسة المشروع تتم عن طريق شركة الإستثمار (بالنسبة للمساهمة) أو المؤسسة البنكية (بالنسبة للإعتماد الواجب إرجاعه). و بعد إستكمال هيكل التمويل يحال الملف إلى مصالح وكالة النهوض بالصناعة لدراسته و عرضه على لجنة إسناد الإمتيازات.

امتيازات المؤسسات الصغرى والمتوسطة

ما هي المشاريع المنتفعة :

تمنح الإمتيازات إلى المشاريع التي لا تفوق كلفة إستثماراتها 10 ملايين دينار
ما هي الأنشطة المخوّل لها بالإنتفاع بامتيازات المؤسسات الصغرى و المتوسطة

- كل الأنشطة الصناعية و التقليدية
- بعض أنشطة الخدمات التي وقع ضبطها بأمر

ما هي الإمتيازات الممنوحة :

1. مساهمة في رأس مال المؤسسة أو اعتماد واجب إرجاعه تسند على النحو التالي :

أ - بالنسبة للمشروع الذي لا تفوق كلفة إستثماره 2 مليون دينار تكون مساهمة صندوق التطوير و اللامركزية الصناعية 30 ٪ من رأس المال الأدنى على أقصى حدّ و شركة الإستثمار 30 ٪ على الأقل و بقية المساهمين 40٪ .
و ترفع مساهمة الصندوق إلى 40٪ بالنسبة للإستثمارات المنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية.

ب - عندما يفوق الإستثمار 2 مليون دينار و لا يتعدى 10 ملايين دينار، تحتسب المساهمة على قسطين :

- القسط الأول في حدود 2 مليون دينار تكون المساهمة كما سبق.
- القسط الثاني تحتسب المساهمة على أساس مبلغ الإستثمار الإضافي و تكون مساهمة صندوق التطوير و اللامركزية الصناعية 10٪ من رأس المال الأدنى على أقصى حدّ و شركة الإستثمار10 ٪ على الأقل و بقية المساهمين 80 ٪.

ج - بالنسبة للمشاريع التي لا تفوق كلفة استثماراتها 1 مليون دينار يمكن الإختيار بين المساهمة في رأس المال و الإعتماد الواجب إرجاعه و ذلك حسب نفس النسب المضبوطة بالنسبة للإستثمارات التي لا تفوق 2.000.000 دينار. و يسند الإعتماد الواجب إرجاعه إلى شخص أو عدّة شركاء يمثلون على الأقل 10٪ من رأس المال الأدنى.
إضافة إلى المساهمة أو الإعتماد الواجب إرجاعه، يمكن لهذه المشاريع الإنتفاع بالإمتيازات التالية :

2. منحة دراسة و مساعدة فنيّة تساوي 70٪ من كلفة الدراسة و المساعدة الفنيّة بسقف يساوي 20 ألف دينار

3. منحة بعنوان الإستثمارات اللاماديّة بنسبة 50٪ من كلفة هاته الإستثمارات

4. منحة بعنوان الإستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية بنسبة 50٪ من كلفة هاته الإستثمارات على أن لا تتعدّى 100.000 دينار

في صورة إنتصاب المشروع في مناطق تشجيع التنمية الجهوية تضاف إلى هذه الإمتيازات المنح المسندة في إطار تشجيع التنمية الجهوية على أن لا يتعدّى المبلغ الجملي للمنح 25٪ من كلفة الإستثمار.

مراحل دراسة المشروع :

دراسة المشروع تتم عن طريق شركة الإستثمار (بالنسبة للمساهمة) أو المؤسسة البنكية (بالنسبة للإعتماد الواجب إرجاعه). و بعد الحصول على موافقة شركة الإستثمار و البنك لتمويل المشروع يحال الملف إلى مصالح وكالة النهوض بالصناعة و التجديد لدراسته و عرضه على لجنة إسناد الإمتيازات.

الامتيازات الممنوحة لاستثمارات المساندة

الاستثمارات في :

- العناية بالطفولة ؛
- التربية ؛
- التعليم والبحث العلمي ؛
- التكوين المهني ؛
- الانتاج والصناعات الثقافية ؛
- التنشيط الشبابي ؛
- المؤسسات الصحية والاستشفائية .

تنتفع حسب الفصل 49 بـ :

- الاعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات اللازمة لانجاز الاستثمار ؛
- طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 50٪ من المداخيل والأرباح الصافية الخاضعة للضريبة ؛
- طرح الأرباح التي تخصص للاستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50٪ من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات ،
- طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة دون أن تكون الضريبة المستوجبة أقل من 30 ٪ من الضريبة بعنوان المداخيل الجملية للأشخاص الطبيعيين و10٪ من الأرباح بالنسبة للشركات.

الاستثمارات في :

- النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات ؛
- النقل البحري ؛
- النقل الجوي.

تنتفع حسب الفقرة الأولى من الفصل 50 بـ :

الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل و الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الاستثمارات في :

- النقل عبر الطرقات للاشخاص :

تنتفع حسب الفقرة الثانية من الفصل 50 بـ :

- التخفيض من المعاليم الديوانية إلى نسبة 10٪ وتوقيف العمل بالأداءات على القيمة المضافة و المعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز الإستثمار وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا،

الاستثمارات في :

- برامج السكن الاجتماعي
- تهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية و الصناعية و بناءات للأنشطة الصناعية ؛

تنتفع حسب الفصل 51 :

- طرح 50٪ من المداخيل أو الأرباح المتأتية من إنجاز هذه المشاريع من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (الفصل 51)؛
- طرح 50٪ من الأرباح المتأتية من مشاريع البنية الأساسية و التجهيزات الجماعية بالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية أو بالمناطق ذات الأولوية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات (الفصل 26).

الاستثمارات بعنوان انجاز مناطق صناعية :

تنتفع حسب الفصل 51 مكرّر و الفصل 51 ثالثا :

- الاعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات بعنوان المرابيح أو المداخيل المتأتية من انجاز هذه المشاريع وذلك خلال الخمس سنوات الأولى ابتداءا من تاريخ الدخول طور النشاط ؛
- تكفل الدولة بكلفة الشبكات الخارجية لهذه المناطق.
- منحة تمثل نسبة من تكاليف إنجاز المحلات الصناعيّة تحدّد حسب المناطق

الامتيازات الاضافية

الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة للمناطق الحدودية أو المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة :

تنتفع حسب الفصل 52 بـ :

- الإعفاء من الضريبة على الدخل أو على الشركات لمدّة لا تتجاوز5 سنوات
- مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية
- منحة إستثمار بـ 5٪ يمكن أن ترفع إلى 20٪ من كلفة الاستثمار بالنسبة للاستثمارات المصرح بها قبل 31 ديسمبر 2011
- توقيف العمل بالأداء والمعاليم المعمول بها بالنسبة للتجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمار

الاستثمارات في مشاريع ذات أهمية من حيث حجم الاستثمارات وإحداثات مواطن الشغل :

تنتفع حسب الفصل 52 مكرر بـ :

- وضع أراضي مخصصة لانتصاب هذه المشاريع بالدينار الرمزي.

الاستثمارات المنجزة في قطاعات التربية والتعليم العالي بما في ذلك السكن الجامعي والتكوين المهني والاستثمارات المتعلقة بالسنوات التحضيرية :

تنتفع حسب الفصل 52 ثالثا بـ :

- تكفل الدولة بنسبة لا تتجاوز 25٪ من الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارّة لمدة أقصاها 10 سنوات،
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك بالنسبة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارّة
- وضع أراضي على ذمة المستثمرين في إطار عقد، وفقا للتشريع الجاري به العمل
- منحة استثمار لا تتعدى 25٪ من كلفة المشروع ؛
- وضع أراضي بالدينار الرمزي على ذمة المستثمرين في السكن الجامعي خلال الفترة ما بين 1 جانفي 2005 و 31 ديسمبر 2011
- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني و من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور و المرتبات و المنح والإمتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة للعشر سنوات الأولى شريطة أن يتم الدخول طور النشاط خلال الفترة 2007 -2011

الاستثمارات في الفضاءات الترفيهية للاطفال والشباب

تنتفع حسب الفصل 52 رابعا إضافة إلى الإمتيازات المذكورة بمجلّة تشجيع الإستثمارات بـ :

- إسناد أراضي بالدينار الرمزي خلال الفترة المتراوحة بين 2005/01/01 و 2011/12/31

الاستثمارات في محاضن المؤسسات وفي فضاءات العمل عن بعد :

تنتفع حسب الفصل 52 خامسا بـ :

- منحة استثمار في حدود 20 ٪ من كلفة المشروع
- اسناد أراضي بالدينار الرمزي

و تسند هذه الامتيازات للمشاريع المنجزة خلال الفترة المتراوحة من 27 ديسمبر 2007 إلى 31 ديسمبر 2011

تتمتع الإستثمارات المنجزة في مراكز رعاية و إيواء المعوقين بالإمتيازات المنصوص عليها بالفصل 52 سادسا :

- إسناد أراضي بالدينار الرمزي
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي لمدّة 5 سنوات و ذلك بعنوان الأجور المدفوعة للمنتد بين بصفة قارة و المتحصلين على شهادات التعليم العالي (باكالوريا + 3 سنوات)
- تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للمنتد بين بصفة قارة و المتحصلين على شهادات التعليم العالي (باكالوريا + 3 سنوات) على أن لا تتجاوز هذه النسبة 25٪.

تشغيل مؤسسات صناعية وضع حد لنشاطها أو تشكو صعوبات اقتصادية :

تنتفع حسب الفصل 53 بـ :

- الامتيازات جبائية المنصوص عليها بمجلّة تشجيع الإستثمارات .
- في صورة التفويت في مؤسسة، يمكن للمقتني مواصلة العمل بالامتيازات الممنوحة بعنوان تحمل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وبعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للمدة المتبقية ؛
- في صورة الانتفاع باعتماد واجب إرجاعه أو قرض عقاري يطالب المنتفعون بها بإرجاع المبالغ المتبقية بعنوان الاعتمادات والقروض المذكورة عند التفويت في المؤسسة ما لم يتكفل بها المقتني المؤهل بالانتفاع بها وفق التشريع الجاري به العمل.

إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية (قانون 34 لسنة 1995)

تنتفع (حسب الفصل 53 مكرر) :

علاوة على الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 53 من هذه المجلة تخول عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة أو التي تم تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سنّ التقاعد أو تبعا لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة أو بسبب وفاته، الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلقة بالقيمة الزائدة المتأتية من إحالة المؤسسات سواء تمت في شكل أصول أو في شكل إحالة مساهمات وكذلك بمعاليم التسجيل المستوجبة على إحالة الأملاك بطرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في إطار عمليات الإحالة المذكورة .